mroftalp htehaB ni knil muideM

31- شرح بلوغ المرام)كتاب الجنايات(- فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير- 1 ربيع الأول 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين - 00:00:01

رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في كتاب الجنايات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:17

فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم وقال حمل ابن النابغة الهزلي يا رسول الله كيف نغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا السهل فمثل ذلك يطل - 00:00:31

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع متفق عليه واخرجه ابو داوود والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما - 00:00:52

ابن عمر رضي الله عنه سأل من شهد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين فقام حمل بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احداهما مرة اخرى فذكره مختصرا وصححه ابن حبان والحاكم - 00:01:04

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد تقدم الكلام على هذا الحديث من حيث الالفاظ. والمعنى ونشرع في بيان ما فيه من الفوائد والاحكام - 00:01:20

ويستفاد من هذا الحديث اولا ان الغيرة لدينا الذرات قد تؤدي الى العدوان والقتل لان هاتين المرأتين كانتا مرتين واقتتلت وحصل ما حصل ومنها ايضا اثبات نوع من انواع القتل - 00:01:37

وهو شبه العمد العمد ان يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا كما لو ضربه بسوط او عصا صغيرة او حجر صغير ونحو ذلك هذا هو شبه العمد وذلك ان القتل - 00:02:03

ثلاثة انواع عمد وشبه عمد وخطأ العمد عرفه الفقهاء بانه ان يقصد من يعلمه اداميا معصوما فيقتله فيما يغلب على الظن موته به ان يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على ظنه موته به - 00:02:28

وقوله ان يقصد استفدنا فائدة وهي انه لابد فيه من اداميا خرج به غير الادمي. من البهائم ونحوها معصوما المعصومون اربعة المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن ادميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به - 00:02:58

اي ان تكون الالة مما يقتل غالبا العمد له ركنان القصد وان تكون الالة مما يقتل العمد كما سبق ان يقصد الجناية بما لا يقتل غالبا ففيه قصد لكن الالة - 00:03:25

لا تقتلوا غالبا اما الخطأ اما الخطأ فلا قصد فيه ولكن الالة تقتل غالبا والمراد بقول لا قصد فيه يعني لا قصد فيه من حيث قتل. اما الفعل الفعل فهو مقصود - 00:03:45

ولهذا عرف الفقهاء الخطأ بان ان يفعل ما له فعله فيصيب ادميا وهو قد قصد الفعل لكن لم يقصد القتل كما لو اراد ان يرمي صيدا مثلا فاصاب ادميا فهذا فيه قصد الفعل لكنه لم يقصد - 00:04:05

اه الجناية هذا الحديث فيه اثبات نوع من انواع القتل. وهو شبه العمد العمد يشارك القتل العمد في امور منها اولا القصد كلاهما في

قصد ومنها ايضا ان الاثم ثقة العمد فيه اثم وشبه العمد فيه اثم - 00:04:26
ومنها ايضا ان الدية تكون مغلظة الى اخر الفروق التي سبق بيانها ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان الدية في شبه العمد تكون على العاقلة وهم ذكور العصبة نسبا وولاء - 00:04:50
ولو لم يكونوا وارثين فلا يشترط لتحملهم ان يكونوا وارثين قالوا لان مبناها على التناصر والتآزر والتعاضد وانما كانت الدية على العاقلة لان القتلى وقع بغير قصد من الجاني ولم يقصد القتل من حيث الاصل - 00:05:08
ولهذا الالة لا تقتل فناسب مساعدة فناسب ان يساعد فيعطى او فتدفن فتتحمل العاقلة الدية ولو كان غنيا ولكن تخفف عنهم بتوزيعها على حسب قربهم وقدرتهم تحمل العاقبة ليس على حد سواء - 00:05:34
متى امكن تحميل قريب لم يحمل البعيد ثم اذا كانوا يختلفون في الغنى والفقر وكذلك فمثلا لو كان لو كان الاقربون له ابناء ابناء عمومة فتوزع عليهم ان امكن بحسب غناه بمعنى ان كل واحد يدفع العشر. يدفع الخمس - 00:06:01
وهذا يكون يكون عدلا بان خمس من يكون عنده مليون ليس كخمس من يكون عنده اش؟ عشرة الاف تقوم بالنسبه بحسب الغنى والفقر وتؤجل عليهم مقصطة الى ثلاث سنوات تؤجل مقصطة الى ثلاث سنوات - 00:06:26
ويستفاد من هذا الحديث ايضا الندية الجنين الذي سقط ميتا بسبب الجناية على امه غرة النبية الجنين الذي سقط ميتا بسبب الجناية على امه غرة وهي عبد او امة لا فرق في ذلك - 00:06:48
بين الذكر والانثى وقد قدر الفقهاء رحمهم الله قدروا الغرة بخمس من الابل عشر دية امه الغرة قدروها بخمس من الابل هي عشر دية امه. لان دية المرأة خمسون من الإبل - 00:07:10
عنه كأنه سقط حيا ودية الجنين تكون على القاتل الجنين تكون على القاتل لا العاقلة لماذا؟ نقول لانها اقل من ثلث الدية وما كان دون الثلث لا تتحمله العاقبة كان اقل من الثلث فان العاقلة لا تحمله - 00:07:33
واعلم ان الجناية على الجنين اما ان تكون قبل نفخ الروح او بعده الجناية على الجنين اما ان تكون قبل نفخ الروح فيه او بعده فان كانت الجناية على الجنين - 00:08:00
قبل نفخ الروح ولها حالان الحالة الاولى الا يتبين فيه خلق انسان وانما هو مضغة غير مخلقة فلا شيء فيه فلو جنى على امرأة واسقطت يعني قطعة من اللحم لم تخلق فلا شيء فيه - 00:08:20
لان لانه لم يتيقن انه خلق ادمي والاصل براءة الذمة والحال الثانية ان يخرج وقد تبين فيه خلق انسان كما لو جنى على امرأة واسقطت مضغة مخلقة تبين فيها خلق انسان - 00:08:44
ففيه غرة وهذا وهاتان الحالان قبل نفخ الروح اذا اذا جنى على امرأة واسقطت واسقطت فان كان ما اسقطته لم يتبين فيه خلق انسان فلا شيء فيه وان تبين فيه خلق انسان ففيه - 00:09:07
اما الجناية على على الحمل بعد نفخ الروح فيه فلها حالات. الحال الاولى ان يموت مع امه ان يجني عليه ويموت مع امه فلا شيء فيه لاحتمال الا يكون حملا - 00:09:30
وقيل تجب الغرة في هذه الحال لانه علمت حياته فيظمن وهذا القول اصح اذا اذا مات مع امه مات مع امه فالقول الراجع انه ايش يضمن بغرة الحال الثانية ان يخرج ميتا - 00:09:54
ان يخرج ميتا ففيه غرة الحال الثالثة ان يخرج حيا في وقت لا يعيش لمثله ويموت ففيه ايضا غرة الحال الرابعة ان يخرج حيا ويستهل ثم يموت متأثرا بالجناية ففيه هدية كاملة - 00:10:18
اذا خرج لوقت يعيش لمثله وهو ما بعد ستة اشهر اذا اذا خرج حيا لوقت لا يعيش لمثله ويموت ففيه غرة وان خرج لوقت يعيش لمثله واستهل ففيه دية كاملة وسيأتينا ان شاء الله تعالى نذكر ما يتعلق بالكفارة والدية في اخر الفوائد - 00:10:47
طيب يستفاد من هذا الحديث ايضا ان الدية تكون ميراثا يرثها اولياء المقتول حسب القسمة الشرعية فهي مال موروث الرسول عليه الصلاة والسلام ورثهم ومن فوائده ايضا ذم السجع اذا كان - 00:11:14

متكلفا او قصد به نصر الباطل ومعارضة الحق مستجع اذا كان متكلفا او يقصد به نصرة الباطل ومعارضة الحق اما اذا كان متكلفا فالسجع المتكلف مذموم لانه من التكلف وقد نهينا عنه - 00:11:40

وقد يكون سببا لعدم فهم المعنى لان المتكلم يختار الفاظا لاجل السجع فقد يعدل عن المفهوم الى غير المفهوم واما اذا قصد به نصر الباطل وابطال الحق فلان اثبات الباطل - 00:12:09

وابطال الحق محرم والوسائل لها احكام ايش المقاصد اما اذا وقع السجع بغير تكلف ولم يقصد به نصر الباطل فانه حسن بل هو من البلاغة والفصاحة فهو من المحسنات اللفظية - 00:12:34

وهو من البلاغة والفصاحة. وقد جاء ذلك في القرآن والسنة القرآن هناك سور كثيرة فيها سجر سورة الرحمن وغيرها وهناك ايضا احاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيها سجر - 00:12:59

كما في حديث بريرة قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء ها لمن اعتق واستجعوا والسجع يعطي الكلام حلاوة وطلاوة ورونقا مما يجذب الاسماع للاستماع السجع اذا لم يكن متكلفا - 00:13:18

ولم يقصد به نصر الباطل يعطي الكلام اه حلاوة وطلاوة ورونقا مما يجذب الاسماع للاستماع ويستفاد من هذا الحديث ايضا مشروعية مخالفة مشروعية توبيخ من عارض الحق مشروعية توبيخ من عارض الحق لقول النبي عليه الصلاة والسلام - 00:13:44

انما هذا من اخواني الكهان ومن فوائده ايضا ان اهل الباطل قد يروجون بباطلهم في زخرف القول ان اهل الباطل قد يروجون لباطلهم بزخرف بزخرف القول اما لفظا واما معنى - 00:14:16

تارة يأتون بالفاظ مزخرفة وتارة يأتون بالفاظ مزخرفة تجذب السامع وربما امن بما جاء فيها وتارة يروجون للباطل من حيث المعنى وذلك اه الشبه بحيث انهم يأتون بشبه عقلية تدحض - 00:14:43

الحق وتحق الباطل وهي في الواقع حجج باطلة ينقض بعضها بعضا ومن حكمة الله عز وجل من حكمة الله تعالى ان يجعل للحق معارظين يتبين في معارضتهم صواب الحق وظهوره على الباطل - 00:15:13

بان خالص الذهب لا يظهر الا بعرضه على ايش على النار فيقيض الله عز وجل بقدرته التامة وبلطفه سبحانه وتعالى الواسع وقهره الغالب من يدحد من يدحض هذه الحجج يعني من يدحض حجج المعارضين - 00:15:43

ويبين زيف هذه الشبه وبطلانها كما قيل حجج كالزجاج تخالها حقا وكل كاسر مكسوء. طيب سبق لنا ان الجناية على الحمل اما ان تكون قبل نفخ الروح او بعده على التفصيل السابق. ذكرنا حالتين - 00:16:10

فيما قبل نفخ الروح واربع حالات لما بعد نفخ الروح لكن هنا نذكر ايضا من جهة اخرى الجناية على الحمل باعتبار ضمانه وكفارة القتل باعتبار ظمانه وكفارة القتل ينقسم الى اقسام - 00:16:34

القسم الاول ما لا ضمان فيه ولا كفارة ما لا ضمان فيه ولا كفارة وله صور الصورة الاولى ان يموت مع امه ولم يخرج ان يموت يعني يجنى على الام - 00:16:53

سيموت معها ولا يخرج فحينئذ لا يضمن ولا كفارة لانه لم يتبين ولم ينفصل والصورة الثانية ان يخرج مضغة غير مخلقة او قبل ذلك ان يخرج مضغة مضغة غير مخلقة او قبل ذلك - 00:17:11

هذا ايضا لا شيء فيه لا ولا كفارة والصورة الثالثة ان يموت في بطن امه ولم يخرج منها مع حياتها ان يموت في بطن امه ولم يخرج مع حياتها فهذا ايضا على المذهب - 00:17:35

لا ضمن فيه ولا كفارة وعللوا ذلك بان قالوا ان حكم الولد لا يثبت الا بعد خروجه. ولهذا في الحالة الاولى اذا مات معها يقول لا شيء فيه لانه لا يثبت الا بعد الخروج - 00:17:57

فاذا مات في بطن امه مع بقاء حياتها فلا شيء فيه. لا ضمان ولا كفارة لان حكم الولد لا يثبت الا بعد خروجه والقول الثاني ان فيه الغرة لان الظاهر ان هذه جناية هي سبب - 00:18:14

قتل الجنين طيب القسم اذا القسم الاول ما لا ضمن فيه وذلك في ثلاث سور ان يموت مع امه ولم يخرج ان يخرج مضغة غير مخلقة

او قبل ذلك ان يموت في بطن امه ولم يخرج منها مع بقاء حياتها - 00:18:34
القسم الثاني ما يضمن بغرة ولا كفارة ما يضمن بغرة ولا كفارة فيه وله صورة واحدة وهي ان يخرج مضغة مخلقة قبل نفخ الروح فيه ان يخرج مضغة مخلقة قبل نفخ الروح فيه - 00:18:56
فهذا فيه ماذا غرة ولا كفارة لانه لم يتبين انه ادمي الى الان لانه ما يتبين الا بعد نفخ ها الروح. القسم الثالث ما يضمن بغرة مع الكفارة ما يضمن بغرة مع الكفارة - 00:19:17
وله صور الصورة الاولى ان يخرج ان يخرج ميتا بعد نفخ الروح فيه هذه غرة كفارة الصورة الثانية ان يخرج حيا وقت لا يعيشني مثله ثم يموت بسبب الجناية كما لو - 00:19:39
خرج مثلا وله آآ اقل من ستة اشهر او خرج ومات على الفور فهذا ايضا فيه ماذا غرة وكفارة والصورة الثالثة ان يخرج حيا لوقت يعيش لمثله ويتحرك حركة اختلاج - 00:20:06
في حركة المذبوح ثم يموت لا يتحرك حركة فيها حياة فهذا ايضا فيه قرة وكفارة اذا عندنا ثلاث صور الصورة الاولى ايش؟ ان يخرج ميتا بعد نفخ الروح فيه والسورة الثانية ان يخرج حيا لوقت لا يعيش لمثله ثم يموت - 00:20:28
والصورة الثالثة ان يخرج حيا لوقت يعيش لمثله ويتحرك حركة اختلاج حركة المذبوح ثم يموت هذا في هذه الصور الثلاث تجب فيها الغرة والكفارة القسم الرابع ما يضمن بدية كاملة مع الكفارة - 00:20:54
ولا هو صورة واحدة فقط وهي ان يخرج حيا بوقت يعيش لمثله حياة مستقرة ثم يموت بسبب الجناية كما لو خرج مثلا وله ثمانية اشهر او نحو ذلك واستهل وصرخ - 00:21:18
ثم مات هذا يضمن بدية كاملة مع ماذا مع الكفارة والله اعلم - 00:21:36